الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/C.2/54/6
27 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
اللجنة الثانية
البند ١٠٠ (د) من جدول الأعمال
البيئة والتنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

**رسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس اللجنة الثانية من رئيس مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في دورته الخامسة**

أود أن أشير إلى البند الفرعي ١٠٠ (د) من جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة"، والذي تنظر فيه حاليا اللجنة الثانية وأن أرفق، لعلم اللجنة، مقررا ذا صلة بالبند الفرعي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في الجلسة العامة الثانية من دورته الخامسة المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٩ (انظر المرفق). وبموجب هذا المقرر، دعا مؤتمر الأطراف الجمعية العامة إلى أن تبت في دورتها الرابعة والخمسين في مسألة سد نفقات خدمة المؤتمرات المعقودة في إطار الاتفاقية من ميزانيتها العادية، كما وافق على مواصلة ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة، على أن يستعرض هذا الربط في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، بالتشاور مع الأمين العام، بغية إدخال ما يراه الطرفان مستصوبا من التعديلات.

وأكون ممتنا لو قمتم بتوجيه انتباه اللجنة إلى المقرر المرفق وبدعوتها إلى أخذه في الاعتبار عندما تقدم إلى الجمعية العامة توصية باتخاذ إجراء بشأن البند الفرعي ١٠٠ (د) من جدول الأعمال.

(التوقيع) يان سيسكو
رئيس مؤتمر الأطراف
في دورته الخامسة


291099 291099 99-31781

المرفق

مشروع المقرر - / م أ - ٥

٣ - ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ١٤/ م أ - ١ الذي قرر فيه أن تربط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة، مع عدم دمج هذه الأمانة دمجا كليا في برنامج عمل وهيكل إدارة أية إدارة أو برنامج، وقرر فيه كذلك أن يستعرض أداء الربط المؤسسي لأمانة الاتفاقية في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، بالتشاور مع الأمين العام، بغية إدخال ما يراه الطرفان مستصوبا من التعديلات،

وإذ يشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ يحيط علما بالمعلومات التي قدمها الأمين التنفيذي ومفادها أن أداء الربط المؤسسي مرض ويجري تكييفه مع الظروف المتغيرة،

وإذ يحيط علما أيضا باعتزام الأمين العام التماس موافقة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين على مواصلة الربط المؤسسي،

١ - يدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تبت في دورتها الرابعة والخمسين في مسألة سد نفقات خدمة المؤتمرات المعقودة في إطار الاتفاقية من ميزانيتها العادية، مع مراعاة الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء؛

٢ - يوافق على مواصلة ربط أمانة الاتفاقية مؤسسيا بالأمم المتحدة، على أن يستعرض هذا الربط في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، بالتشاور مع الأمين العام، بغية إدخال ما يراه الطرفان مستصوبا من التعديلات.

- - - - -